التعزير بالجلد حقيقته وحكمه

دكتورة/ شذى بنت عبد الرحمن بن محمد المحسن
الأستاذ المساعد بقسم الفقه- كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن العقوبات في الشرع قد حددت مقاديرها في بعض الأفعال الجنائية وهي التي تسمى حدوداً، وترك تقدير بعضها إلى سلطة الحاكم ففي توسيع سلطته في التعزير مراعاة للأحوال الشخصية وتغير الأزمنة والأمكنة، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية، وفي تقييد العقوبات غير المقدرة بمقدار معين مهما اختلفت الأحوال والوضاع يخرجها عن مقصدها الذي شرعت له من التأديب والزجر والردع الذي يحقق للمجتمع مصلحة كبيرة في كف أذى المتطاولين وتقليل الفساد في المجتمع الإسلامي.

والتعزير يحصل بأساليب متنوعة ابتداءً من التوبيخ إلى القتل في بعض الأحيان، والجلد هو أشهرها وأعمها. لما فيه من سهولة في التنفيذ ولتحقيقه المقصود، لذلك آثرت البحث في موضوع (التعزير بالجلد حقيقته وحكمه).

وقد قسمت بحثي على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: حقيقة التعزير بالجلد

المطلب الأول: تعريف التعزير بالجلد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أمثلة على التعزير بالجلد

المطلب الثالث: مقدار التعزير بالجلد.

المطلب الرابع: صفة التعزير بالجلد: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: آلة الجلد.

الفرع الثاني: مواضع الضرب.

الفرع الثالث: صفة الجلاد

الفرع الرابع: حال المضروب عند الضرب.

الفرع الخامس: مكان إقامة التعزير بالجلد.

المبحث الثاني: حكم التعزير بالجلد.

المطلب الأول: مشروعية التعزير بالجلد.

المطلب الثاني: حكم لزوم نفاذ التعزير بالجلد فيما شرع فيه.

المطلب الثالث: حكم العدول عن التعزير بالجلد إلى غيره.

المطلب الرابع: اجتماع عقوبة التعزير بالجلد مع عقوبة الحد

المبحث الأول

حقيقة التعزير بالجلد

المطلب الأول: تعريف التعزير بالجلد لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

التعزير في اللغة:

التعزير: العين والزاي والراء أصل يدل على المنع والرد، والتعزير مصدرٌ للفعل: عزّر، يقال: عزر يعزر تعزيرا، ومن معاني التعزير: التوقير والتعظيم والتأديب. وسمي التأديب تعزيراً لأنه يمنع من الوقوع في الفعل مرة أخرى، وكذا يرد غيره من الوقوع في نفس الفعل. (١)

التعزير في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: بأنه (تأديب دون الحد) (٢)

وعرفه المالكية: بأنه (تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات) (٣)

وعرفه الشافعية والحنابلة: بأن: تأديب في كل معصية لا حد لها ولا كفارة (٤)

ونجد أن الجمهور قد اتفقوا على تعريف التعزير، أما تعريف الحنفية فقد بينوا أنه لا يبلغ الحد ولم يبنوا سبب وجوب التعزير إلا أن تعريف الجمهور ينقصه إضافة قيد: أنه حق لله او لحق آدمي.

التعريف المختار:

التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة تأديباً وزجراً لفاعلها.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

إن أحد معاني التعزير في اللغة هو التأديب وهو المراد بالمعنى الاصطلاحي.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٣٣/١٠) مادة (عزر)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣ / ٢٠٧) ، وينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢ / ٦٤٦).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢ /٢٨٨)، حدود ابن عرفة ص٥١٢

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٢٤/٢٠، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٣٠٣، المبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٢٣) ، المحرر لابن تيمية ٢/ ١٦٣، شرح الزركشي ٤٠٣/٦.

والتعزير في الاصطلاحي يدل على المنع وهو المعنى الأصيل للتعزير في اللغة، فالتعزير اصطلاحاً يمنع المعتدي وغيره من الإيذاء وتعاطي القبيح.

وقد يكون التعزير بالجلد أو الحبس أو التشهير أو التعزير بالمال، والكلام في هذا البحث عن التعزير بالمال. (١)

ثانياً: تعريف الجلد لغة واصطلاحاً.

الجلد في اللغة: مصدر للفعل: جَلَد، يقال: جلده يجلده جلدا، أي: ضربه بالسوط. (٢)

الجلد في الاصطلاح: الجلد عند الفقهاء هو نفسه عند أهل اللغة. (٣)

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: المعنى الاصطلاحي هو ذاته المعنى اللغوي.

المطلب الثاني: أمثلة على التعزير بالجلد.

وذكر بعض الفقهاء أمثلة على جرائم وجب فيها التعزير بالجلد منها:

١-من وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له، يجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب.

٢-أن يطأ أمة مشتركة فمائة إلا سوطاً.

٣-أن يشرب مسكراً في نهار رمضان: فإنه يجلد عشرين مع الحد.

٤-أن من انتسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس طويلاً. (٤)

المطلب الثالث: مقدار التعزير بالجلد. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الحد الأدنى للتعزير بالجلد:

اختلف الفقهاء في تعيين أقل حد للتعزير بالجلد على قولين:

القول الأول: أنه ليس للتعزير بالجلد حد أدنى. وهو مذهب المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) والمذهب عند الحنفية (٨).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٤ / ٣٥٤)

(٢) ينظر: لسان العرب ٣ /١٧٤ مادة (جلد)

(٣) ينظر: المصباح المنير (١٢٧/١).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٣٦٤/٢). الكافي لابن قدامة (٥/ ٤٤٠).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (٨ / ١١٥).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج (٨ / ١٩ ــ ٢٢).

(٧) ينظر: المغني (٨ / ٣٢٤)، الاقناع مع كشاف القناع ١٢٤/٦

(٨) ينظر: الهداية شرح البداية (٣٤٩/٥) ، البحر الرائق (٥٢/٥).

دليلهم: أن التعزير مبناه على اجتهاد الحاكم حسب ما تقتضيه المصلحة ويحصل به الزجر. [١].

القول الثاني: أن أقل التعزير بالجلد ثلاث جلدات. وهو قول عند الحنفية [٢]

دليلهم: أن التعزير شرع للزجر والتعزير بالجلد دون الثلاث لا يحصل به الزجر. [٣]

يمكن أن يناقش: بعدم التسليم بأن الزجر لا يحصل بأقل من ثلاث جلدات لتفاوت الأثر المترتب من التعزير على الجناة كل بحسب حاله وهو ما يقدره القاضي باجتهاده.

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائلين بأنه ليس للتعزير بالجلد حد أدنى، وهو قول الجمهور [٤]، لأن التعزير مبناه على اجتهاد الحاكم.

الفرع الثاني: الحد الأعلى للتعزير بالجلد.

اختلف الفقهاء في الحد الأعلى للتعزير بالجلد على أقوال أربعة:

القول الأول: لا حد لأعلى التعزير بالجلد وإن بلغ مقدار الحد، ويجتهد ولي الأمر بتقدير عدد الجلدات حسب المصلحة، وهذا مذهب المالكية [٥]

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنه لاحد لأعلى الجلد:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك جلدتك مئة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدها أحلتها له فجلدها مئة) [٦]

الدليل الثاني: كذلك ما روي عن أبي بكر وعمر فقد أمرا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش واحد مائة جلدة [٧]

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية (٣٤٩/٥) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/ ١٠٧.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٨/٣) ، معين الحكام (١٩٦/١) ، البحر الرائق (٥٢/٥). وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد. ينظر: حاشية ابن عابدين (٣ / ١٧٧ ــ ١٧٨) مختصر القدوري مع التصحيح والترجيح ص٤٠٢.

(٣) ينظر: مختصر القدوري مع التصحيح والترجيح ص٤٠٢.

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٠٧/٤): وفيه: (واتفقوا أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر).

(٥) ينظر: الذخيرة (١٢١/١٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١١٠) ، تبصرة الحكام (٢٠٤/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته برقم: ٤٤٥٩،والترمذي في أبواب الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته برقم: ١٤٥٢، والنسائي في كتاب النكاح باب إحلال الفرج برقم ٣٣٨٥ ،٥٢٧/٥،وابن ماجه في كتاب الحدود باب من وقع على جارية امرأته برقم: ٢٥٥١ ،وأحمد ٢٧٧/٤،قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال الخطابي في معالم السنن ٢٦٩/٦: هذا الحديث غير متصل ،وليس العمل عليه.

(٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٠١/٧).

الدليل الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه جلد من زوَّر كتاباً لبيت المال ووضع عليه بصمة خاتم اصطنعه على نقش خاتم بيت المال، وقدَّمه لأمين بيت المال، فأخذ منه مالاً، فجلده عمر -رضي الله عنه-مائة في اليوم الأول، وجلده مائة أخرى في اليوم الثاني، وفي اليوم الثالث جلده مائة أخرى؛ فيكون المجموع ثلاثمائة جلدة، وهذا فيه زيادة على الجلد في الحدود، فدل على جواز الجلد حسب الاجتهاد دون تحديد لأكثره. (١)

القول الثاني: لا حد لأعلى التعزير بالجلد، بشرط ألا يبلغ بالتعزير في مقدار الحد. وهو قول بعض الشافعية (٢)، ورواية عن الإمام أحمد (٣)، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية (٤)، وابن القيم (٥).

أدلة القول الثاني: القائلين بأنه لاحد لأعلى التعزير بالجلد بشرط إلا يبلغ الحد.

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» (٦)

وجه الاستدلال: لا إشكال في زيادة عدد الجلدات بشرط ألا تبلغ القدر الممنوع وهو بلوغ مقدار الحد.

ونوقش: بأن المراد الحد الكامل، وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة، والمشروع ألا يزيد التعزير عن أدنى الحد. (٧)

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن الجرائم التي ورد النص ببيان مقدار العقوبة فيها هي أعظم من غيرها وفي بلوغ التعزير مقدار الحد مساواة بين عقوبتين لم يساو الشرع بينهما، فلا يعاقب مثلاً على ما دون الزنى بعقوبة الزنى.

---

(١) قال ابن حجر عنه: لم أقف عليه، انظر: التلخيص الحبير ١٥١/٤.

(٢) ينظر: المهذب ٣٦٩/٢،الحاوي الكبير ٢٤٥/١٣،نهاية المحتاج ٢٢/٨.

(٣) ينظر: المغني (٥٢٤/١٢). قال ابن حجر عنه: لم أقف عليه، انظر : التلخيص الحبير ١٥١/٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٨.

(٥) انظر: الطرق الحكمية ٢٨٢/١.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى(٣٢٧/٨)،وقد ذكر البيهقي عن هذا الحديث : المحفوظ أنه مرسل، والحديث ضعيف انظر: مجمع الزوائد (٦/ ٢٨١)

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧١)

ويمكن أن يناقش: بأنه ليس في بلوغ التعزير مقدار الحد مساواة بين العقوبة لأن عقوبة التعزير بلغت هذا القدر باجتهاد الإمام ولأن في الجريمة من قرائن توجب زيادة الزجر، بخلاف الحد الذي بلغ هذا المقدار أصالة دون الحاجة إلى وجود قرائن أخرى.

القول الثالث: لا يبلغ بالتعزير بالجلد أقل حد مشروع، واختلفوا في تحديد أدنى الحدود[١].

وهذا مذهب الحنفية [٢] والمذهب عند الشافعية [٣]، ورواية عن الإمام أحمد [٤]

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بأنه لا يبلغ بالتعزير بالجلد أدنى الحدود:

يستدل أصحاب هذا القول بأدلة القول الثاني لاتفاقهم على عدم مشروعية مجاوزة الحد المقدر للحدود.

القول الرابع: لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط وهو قول بعض الشافعية [٥]، والمذهب عند الحنابلة [٦]

دليل القول الرابع القائلين بأنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط: حديث أبي بردة-رضي الله عنه: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» [٧]

ونوقش: بأن المراد الحد الكامل وهو حد الأحرار وأدناه ثمانون جلدة، والمشروع ألا يزيد التعزير عن أدنى الحد. [٨]

الترجيح: القول الراجح والله أعلم هو القول الأول القائلين بأنه لا حد لأعلى الجلد، وأن التحديد راجع إلى الإمام أو القاضي حسب ما يراه رادعاً. ويؤكد هذا عدم إنكار أحد

---

(١) قيل: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر (وهي الأربعون أو الثمانون) ،ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد (وهي العشرون أو الأربعون). ينظر: المهذب(٣٦٩/٢). وقال ابن قدامة في المغني(٥٢٤/١٢) :(والرواية الثانية: لا يبلغ به الحد فيحتمل أنه أراد ألا يبلغ به أدنى حد مشروع، ذكره الخرقي وهو قول أبي حنيفة والشافعي، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً لأنها حد العبيد في الخمر والقذف، وهذا قول أبي حنيفة، وإن قلنا إن حد الخمر أربعون لم يبلغ به عشرين سوطاً في حق العبد وأربعين في حد الحر، وهذا مذهب الشافعي فلا يزاد العبد على تسعة عشر سوطاً ولا الحر على تسعة وثلاثين سوطاً، وقال بعضهم: أدنى الحدود ثمانون فلا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين).

(٢) ينظر: المبسوط (٧١/٩) ، حاشية ابن عابدين (٦٥/٤).

(٣) انظر: المهذب (٣٦٩/٢) ،الحاوي الكبير (٤٢٥/١٣)،نهاية المحتاج (٢٢/٨).

(٤) الكافي (٤٤٠/٥) ،شرح الزركشي (٦/ ٤٠٣).

(٥) ينظر: الوسيط (٥١٥/٦).

(٦) ينظر: المغني ٥٢٤/١٢.الكافي ٤٤٠/٥،مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٨/٢٨. وقد استثنى بعض الحنابلة مواضع يزاد فيها التعزير بالجلد عن مقدار الحد لورود بعض الآثار: من وطئ أمة زوجته لكونها أحلتها له فإنه يجلد مائة ولا يرجم ولا يغرب. وإذا وطيء أمة مشتركة فمائة إلا سوطاً. ينظر: الكافي (٥/ ٤٤٠).

(٧) متفق عليه أخرجه: البخاري في كتاب الحدود ،باب : كم التعزير والأدب،(٣١/٨)، برقم(٦٨٤٨)،ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ،(١٣٣٣/٣)،برقم(١٧٠٨).

(٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩ / ٧١)

من الصحابة على فعل أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- فدل على مشروعية الزيادة على مقدار الحد في التعزير إن رأى الإمام مصلحة في ذلك.

المطلب الرابع: صفة التعزير بالجلد: وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: آلة الجلد.

ذكر الفقهاء أوصافاً لآلة الجلد التي يضرب بها في التعزير، منها ما يلي:

أن يكون الضرب بالسوط اللين؛ لا قديما خَلِقا لا يؤلم، ولا جديدا يجرح بل بينهما، وأن يكون السوط برأس واحد لا رأسين. (١)

ويجوز الضرب بالعصا والقضيب والدرة في التعزير دون الحدود، (٢) قال ابن تيمية: (ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير، أما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر رضي الله عنه -يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط) (٣)

الفرع الثاني: مواضع الضرب: يجب أن يتقي في الضرب الوجه والرأس والفرج والبطن من الرجل والمرأة، وكذلك مواضع القتل، لأن المقصود تأديبه لا قتله. (٤)

واختلفوا في **موضع الضرب من الجسد في غير ما ذكر**، على قولين:

القول الأول: أنه يفرق الضرب ولا يجمعه في موضع واحد. وهو المذهب عند الشافعية (٥) وقول عند المالكية. (٦)

وعللوا بما يلي:

١ -أن التفريق على البدن أولى لكي ينال كل عضو نصيبه.

٢ -أن التفريق أرفق بالمجلود، وحتى لا يؤدي إلى تشقق الجلد أو يؤدي إلى الضرر بالعضو أو حتى قد يصل إلى القتل. (٧)

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١١٠). كشف المخدرات (٢ / ٧٤٥)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى ص٢٨٣.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١١٠/٨) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ / ٣٥٥) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٨٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٨).

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٤٣/٣). الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٣. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه) وهذا الحديث عام في الجلد وغيره. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري برقم: ٢٥٥٩، ومسلم برقم: ٢٦١٢.

(٥) ينظر: ا لأحكام السلطانية للماوردي ص٣٨٩.

(٦) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي (١١٠/٨).

(٧) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٨٣.

القول الثاني: أن موضع الضرب في الكتفين والظهر فقط وهو المذهب عند المالكية.[١] وقول عند الشافعية.

ويمكن أن يستدل لهم: بأن هذين الموضعين مواضع قوة والضرر أبعد عنهما من غيرها.

ويمكن أن يناقش: بأن جمع الضرب في موضع واحد أو موضعين قد يؤدي إلى الهلاك وإن كان الموضع قوياً.

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائلين بأنه يفرق الضرب ولا يجمعه في موضع واحد ولأن التفريق أبعد عن الضرر من الجمع في موضع الكتف والظهر، والضرر يزال.

الفرع الثالث: صفة الجلاد:

ينبغي أن يكون الجلاد رجلاً عدلاً وسطا لإقامة الحدود والتعزيرات على أهلها، وأن يكون عارفاً بوجوه ذلك، لما لله تعالى فيه من حق. وألا يرفع يده بالسوط جدا ولا يخففها جدا [٢].

الفرع الرابع: حال المضروب حين الجلد: اتفق الفقهاء على أنه لا يربط المضروب ولا تشد يده. [٣] واختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يجرَّد المجلود من ثيابه: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجرد الرجل ولا المرأة إلا من ثوب سميك حتى لا يمنع الشعور بالألم، ويترك عليهما قميص أو قميصان. وهو مذهب الحنابلة. [٤]

يمكن أن يستدل لهم: بأنه لا دليل على الأمر بالتجرد من الثياب عند إقامة الحدود والتعزير فيبقى الأمر على عدمه إذ الأصل براءة الذمة.

القول الثاني: يجرد الرجل من ثيابه إلا ما يستر عورته، أما المرأة فتجرد مما يقيها ألم الضرب فقط. وهو مذهب الحنفية [٥] والمالكية. [٦]

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢١٣/٢)،

(٢) ينظر: تبصرة الحكام (٢٩٧/٢). روضة الطالبين(١٧٤/١٠-١٧٥).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرقي (١١٠/٨) ، كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٤) ينظر: كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٥) ينظر: المبسوط (٧١/٩) ، تحفة الفقهاء (١٤٣/٣).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني (٢١٣/٢).

يمكن أن يستدل لهم: أن المرأة يراعى في شؤونها المبالغة في الستر لأنها عورة اما الرجل فعورته أخف ويأمر بالتجرد إلا ما يستر عورته حتى يتألم ويحصل المقصود من التعزير وهو الزجر والتأديب.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول القائلين بأن الرجل والمرأة لا يجردان على حد سواء لأن ستر العورات أمر عظيم ومقصد يراعيه الشرع، وليس مصلحة تحقيق الزجر بكمال الإيلام أولى من مصلحة الستر التي يراعيها الشرع في كل مناسبة.

المسألة الثانية: هل يكون المضروب قاعدا أو قائماً أثناء الجلد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تضرب النساء قعودا والرجال قياماً. وهو مذهب الحنفية [١] والحنابلة. [٢]

ويمكن أن يستدل لهم: بأن المرأة كلها عورة وقعودها أبلغ في سترها، وقيام الرجل أبلغ في إتمام الجلد وإيقاعه على الوجه المطلوب.

القول الثاني: تضرب النساء والرجال قعوداً، وهو مذهب المالكية. [٣]

ويمكن أن يستدل لهم: بأن القعود أبلغ في الستر للمرأة، والرجل عند المالكية يجرد عند الجلد إلا مما يستر عورته فوجب أن يكون قاعداً حتى لا تنكشف عورته.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول القائلين بأن النساء يقعدن والرجال قيام، لأن المرأة يراعى في حقها الستر بخلاف الرجل حيث انه لا يجرد من ثيابه عند إقامة الجلد فلا يحتاج للستر.

الفرع الخامس: مكان إقامة التعزير بالجلد.

اختلف الفقهاء في **حكم إقامة التعزير في المسجد** على قولين:

القول الأول:

أنه يحرم إقامة الحد أو التعزير في المسجد. وهو مذهب الحنفية [٤] والحنابلة [٥]

وعللوا بما يلي:

١- بأن فيه من تلويث المسجد. ويجب أن تصان المساجد من كل أذى.

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٣/٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٢٤/٦).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (٢٩٧/٢).

(٤) ينظر: المبسوط (١٠٢/٩).

(٥) ينظر: المغني (١٦٩/٩).

٢- لأن المجلود قد يرفع صوته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الصوت في المسجد [١]

القول الثاني: أنه يحرم إقامة التعزير في المسجد إلا إن كان التعزير بأسواط يسيرة. وهو مذهب المالكية [٢]

وعللوا: بأن في ذلك زيادة تنكيل وتأديب للمجلود وفيه تشهير وهذا أبلغ في زجره. [٣]

ويمكن أن يناقش: بأن مصلحة مراعاة صيانة المسجد أولى من مصلحة التنكيل، إذ التأديب والتنكيل يحصل بمجرد الجلد.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو القول الأول القائلين بأنه يحرم إقامة الحد أو التعزير في المسجد. لأن المسجد مكان للعبادة وينبغي أن يجنب ويصان من الأذى. وإقامة التعزير في المساجد يخالف المقصود من عمارة المساجد فالمقصد من عمارتها هو ذكر الله تعالى.

---

(١) ينظر: المدونة (٦/٢١٢).

(٢) ينظر: المدونة (٦/٢١٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني

حكم العقوبة بالجلد تعزيراً

المطلب الأول: مشروعية التعزير بالجلد.

التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وقد دل عليه العقل:

أ- من الكتاب: ومنه قول الله تعالى:﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾[1]؛ فقوله تعالى:﴿ واضربوهن ﴾الضرب من عقوبات النشوز و الجلد نوع من أنواع الضرب.

ب-من السنة: وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجلد في التعزير ومنها:

١: ما رواه أبو بردة الأنصاري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى »[2]، وهذا دليل على مشروعية الجلد في التعزير.

ج-من الإجماع: إن العلماء مجمعون على أن العقوبة مشروعة وأن التعزير بالجلد قد عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من أئمة المسلمين في كل عصر وزمان. [3]

د-من العقل: أن التعزير شرع لصيانة الأمة من الفوضى والفساد، ولرفع الظلم وزجر العصاة، والشرع يراعي ما فيه مصلحة للفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: حكم لزوم نفاذ التعزير فيما شرع فيه.

اختلف الفقهاء هل التعزير كالحد لا يجوز للإمام تركه أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه، كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟

القول الأول: يجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام. وهو مذهب المالكية. [4]

---

(١) سورة النساء: من الآية ٣٤

(٢) متفق عليه أخرجه: البخاري في كتاب الحدود ،باب : كم التعزير والأدب،(٣١/٨)، برقم(٦٨٤٨)،ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ،(١٣٣٣/٣)،برقم(١٧٠٨).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٠٦/٤).

(٤) ينظر: الفروق(٤ / ١٧٩)، وتبصرة الحكام(٢ / ٢٦٠).

يمكن أن يستدل لهم: بأن كل جريمة لم تبلغ الحد ففيها تعزير من جنس الحد، وبناءً على هذا: يقاس على الحدود في وجوب إقامة التعزير ونفوذه كما يقاس عليها في إيجاب جنس العقوبة من جلد أو حبس ونحوهما.

القول الثاني: يجب التعزير إذا كان منصوصاً عليه، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه، حسب المصلحة وحصول الزجر به أو بدونه. وهو مذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] .

يمكن أن يستدل لهم: بأن التعزير المنصوص على وجوبه دون تقديره قد خرج عن اجتهاد الإمام إذ مبناه في الأصل على النص فوجب إقامته بخلاف الذي بني في أصل وجوبه على الاجتهاد، إذ لا يجب على الحاكم إقامته.

القول الثالث: لا يجب على الإمام التعزير بل هو راجع لاجتهاده، إن شاء أقامه وإن شاء تركه. وهو مذهب الشافعية [٣] .

يمكن أن يستدل لهم: بأن موجب التعزير أمر اجتهادي نفاذه يرجع لاجتهاد ايضاً فلا يلزم إقامته.

الترجيح: الراجح هو القول الأول القائلين بأنه يجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام. لأنه يحقق المقصود من مشروعية التعزير وهو الزجر والردع وكف أذى الفاعل عن الآخرين وصيانة المجتمع من الفساد.

المطلب الثالث: حكم العدول عن التعزير بالجلد إلى غيره.

إن التعزير مبناه على اجتهاد الحاكم فيما يراه من مصلحة للفرد والمجتمع فيتعين على الجاني عقوبة تعزيرية تردعه وتكف أذاه. وإذا رأى الحاكم أن هذه العقوبة لا تحقق المقصود من كمال الردع والزجر فيجوز أن يعدل عنها إلى عقوبة تعزيرية أشد زجراً.[٤] وإن كان الجاني مريضاً يخشى عليه من الضرر إذا جُلد أو كانت المرأة حاملاً فينتظر حتى يبرأ المريض وتضع الحامل [٥]، وإن كان الانتظار متعذراً، فإنه يعدل عن الجلد إلى التعزير بالحبس أو المال وغيره.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين(٣ / ١٤٥)، النتف في الفتاوى (٢ / ٦٤٦) .

(٢) ينظر: المغني(١٧٨/٩)، المبدع(٤٢٤/٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢

(٣) ينظر: مغني المحتاج(٤ / ٦١).

(٤) ينظر: تبصرة الحكام (٢ /٢٩٠-٢٩١)

(٥) قياساً على أن الجلد في الحدود يؤخر حتى يبرأ المريض وتضع الحامل ينظر: الهداية (٣٤٤/٢)، تحفة الفقهاء(١٤٣/٣)، الفواكه الدواني (٢ / ٢١٣)، المهذب(٣٤٣/٣)، مطالب أولي النهى(١٦٥/٦).

المطلب الرابع: اجتماع عقوبة التعزير بالجلد مع عقوبة الحد

اختلف الفقهاء في اجتماع التعزير مع العقوبات المقدرة شرعاً على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة. وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، و المذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رواه الإمام أحمد في مسنده: "أن علياً رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان". [٥]

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم: بأنه قد يقترن بما يوجب الحد أمور تستوجب الزيادة على الحد، كأن يفعل الجريمة في مكان أو زمان فاضل، أو يقترن بحال الفاعل ما يدل على إصراره على الفعل، كأن يكون المجرم معروفاً بكثرة الإجرام ولم تمنعه العقوبة المقدرة، فتجوز الزيادة لأجل المصلحة العامة والنصوص التي حددت العقوبة ليس فيها ما يمنع الزيادة.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة. وهي رواية عند الحنابلة[٦].

دليل القول الثاني: يمكن أن يستدل لهم بأن التقدير الشرعي للعقوبة كافٍ في تحقيق المقصود من الزجر ولا اجتهاد في مورد النص.

يمكن مناقشتهم: نسلم بأن العقوبات المقدرة كافية في زجر مرتكب الجريمة التي قدرت لها تلك العقوبة، لكن التعزير يأتي بعد ذلك زجرا لما تسببه الجريمة من أضرار أخرى كانتشار الجرائم في المجتمع ونحو ذلك.

الراجح: القول الأول القائلين بجواز الجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة، لأن الحاكم يراعي المصلحة فيما يظهر له من العقوبات التي تحقق المقصود من مشروعيتها من الزجر والردع للفاعل، وحصول الفائدة التي تعود على

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٦٦/٥).

(٢) مواهب الجليل (٣٦٧/٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢ / ٢١٣) مغني المحتاج (١٨٩/٤-١٩٢)،الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٨.

(٤) ينظر: الإنصاف(٢٣٩/١٠)،حاشية الروض المربع (٢٤٩/٧).

(٥) مسند الإمام أحمد (٣٠٠/٢).

(٦) ينظر: حاشية الروض المربع(٣٤٦/٧).

المجتمع من تقليل الجرائم ممن يتكـــرر مـــنهم الفـــساد والاعتـــداء ولـــم تجـــدِ فـــيهم العقوبات المقدرة من الشرع.

ومن أمثلة ما ورد في ذلك عند الفقهاء ما يلي: إن السكران يعزر بالجلد زيادة على حد السكر إذا تسبب في تخويف الناس وأذيتهم حال سكره. [١] و يعزر الـــسكران بعـــشرين جلدة زيادة على الحد، إذا شرب المسكر في رمضان لفطره[٢] .

(١) ينظر: مواهب الجليل(٣٦٧/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع(١٢٣/٦). وقد ورد عند الحنفية والمالكية الجمع بين التعزير والحد، لكن لم أقف -فيما اطلعت على نـــص فقهـــي ورد فيـــه اجتماع الحد مع التعزير بالجلد خاصة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى وأشكره على ما منَّ بو وتفضل من إتمام هذا البحث، الذي بذلت فيه الوسع والجهد، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو نسيان فمني والشيطان.

وأعرض فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

نتائج البحث:

- التعزير: عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة تأديباً وزجراً لفاعلها.
- التعزير بالجلد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وقد دل عليه العقل:
- ليس للتعزير بالجلد حد أدنى، لأن التعزير مبناه على اجتهاد الحاكم.
- عدم وجود حد أعلى للتعزير بالجلد، وأن التحديد راجع إلى القاضي حسب ما يراه رادعاً.
- في صفة آلة الجلد: يكون الضرب بالسوط اللين؛ لا قديما خَلِقا لا يؤلم، ولا جديدا يجرح بل بينهما، وأن يكون السوط برأس واحد لا رأسين.
- يجب أن يُتقي في الضرب الوجه والرأس والفرج والبطن من الرجل والمرأة، وكذلك مواضع القتل، لأن المقصود تأديبه لا قتله.
- موضع الضرب من الجسد في غير ما ذكر على الراجح: أنه يفرق الضرب ولا يجمعه في موضع واحد ولأن التفريق أبعد عن الضرر من الجمع في موضع الكتف والظهر والضرر يزال.
- في صفة الجلاد: ينبغي أن يكون الجلاد رجلاً عدلاً وسطا لإقامة الحدود والتعزيرات على أهلها.
- الراجح أن الرجل والمرأة لا يجردان من الثياب عند تعزيرهما بالجلد، لأن ستر العورات أمر عظيم ومقصد يراعيه الشرع.
- الراجح في حال المضروب عند الجلد: أن النساء يقعدن والرجال قيام، لأن المرأة يراعى في حقها الستر.
- إقامة التعزير في المساجد يخالف المقصود من عمارة المساجد فالمقصد من عمارتها هو ذكر الله تعالى، ويحرم إقامة الحد أو التعزير في المسجد.

- يجب التعزير لحق الله كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام.
- يجوز العدول عن التعزير بالجلد إلى غيره، إذا رأى الحاكم أن هذه العقوبة لا تحقق المقصود من كمال الردع والزجر فيعدل عنها إلى عقوبة تعزيرية أشد زجراً.
- يجوز الجمع بين التعزير والعقوبات المقدرة، لأن الحاكم يراعي المصلحة فيما يظهر له من العقوبات التي تحقق المقصود من مشروعيتها من الزجر والردع للفاعل، وحصول الفائدة التي تعود على المجتمع من تقليل الجرائم.

وختاماً: فإن هذا البحث عمل متواضع بذلت فيه جهدي ووقتي، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٢. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٣. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. **البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٦. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ث وسننه وأيامه = صحيح البخاري،** لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. **حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل** (الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني): لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت ١١٦٣هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٠. **الدر المختار وحاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار**: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٢. **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا - أو المولى خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٣. **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ،عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥. **سنن الترمذي -الجامع الكبير:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٦. **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

١٧. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حيدر آباد الدكن - الهند، الأولى، ١٣٥٥هـ.

١٨. **شرح الزرقاني على مختصر خليل:** لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ)، المحقق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩. **شرح الزركشي:** لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠. **شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢١. **صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ث**: لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٢٣. **العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٤. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٢٥. **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٦. **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبي عبدالله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٢٨. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٩. **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٠. **المبسوط:** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١. **المبدع في شرح المقنع:** لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني:** لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٣. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٤. **المجموع شرح المهذب:** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٣٥. **المحلى بالآثار:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٦. **مختصر اختلاف العلماء:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: د، عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٧. **مختصر المزني** (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي): لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٨. **مختصر خليل:** لخليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٩. **المدونة:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ)، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي (ت١٩١هـ)، تحقيق: عامر الجزار، عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.

٤٠. **المدونة:** لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، تحقيق وتخريج: عامر الجزار، عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤١. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٢. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبي عبد الله، شمس الدين (المتوفى ٧٠٩هـ)، المحقق/ محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. **المغني**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

٤٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٨. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩. **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**: لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف

البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١. **حاشية الرملي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤ه ١٩٨٤م.

٥٢. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.

٥٣. **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٤. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٥. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي ت (٤٥٠) هـ

٥٦. **الأحكام السلطانية للفراء**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ).

٥٧. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

٥٨. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٥٩. **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،«رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها - مفصولا بفاصل - شرحها «الفواكه الدواني» المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفى (١١٢٥هـ) .

٦٠. **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (١١١٠ - ١١٩٢ هـ)،دار البشائر الإسلامية – بيروت، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦١. **النتف في الفتاوى**، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت ٤٦١هـ)، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٦٢. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٦٣. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

٦٤. **تحفة الفقهاء**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٦٥. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٦٦. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ

٦٧. **المصنف**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

٦٨. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.